بالنقد والنسيئة ومحاباة بفحش كالمأذون على ما ذكره قاضي خان
والسفر وان شرط عدمه استحسانا اذ به يحتاج اليه لتحصيل البدل وانكاح
امته اذ به يتملك مهرها ويسقط نفقتها ففيه اكتساب المال وكتابة رقيقه استحسانا
خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وهو القياس لانه يؤول الى العتق وهو ليس
اهلا للاعتاق ولنا انها عقد اكتساب المال فيملكها كالبيع وربما يكون
انفع من البيع واذا كاتب فيه كان له ولاؤه ان ادى قنه المكاتب البدل
بعد عتقه اي عتق المكاتب الاول اذ الولاء لمن اعتق وكان ولاؤه لسيده اي
سيد المكاتب الاول اذ هو في رقه ليس اهلا للاعتاق فيخلفه اقرب الناس اليه
وهو سيده كالعبد المأذون اذا اشترى شيئا يملكه المولى اذ هو لرقه ليس اهل الملك
ثم لو ادى الاول بعد ذلك حتى عتق لا ينتقل الولاء اليه لانه اعتبر المولى معتقا
والولاء لا ينتقل عن المعتق كذا في الكافي والهداية لا يصح تزويجه اي تزوج
المكاتب لا باذن سيده اذ فيه التزام المهر والنفقة فليس من باب الاكتساب
ولا هبته ولو بعوض لانه تبرع في الابتداء ولا تصدقه لكونه تبرعا قطعا الا
بيسير فيهما وهو قدر فلس ورغيف وقطعة اقل من درهم ولو اهدى درهما
لا يجوز كذا في الذخيرة ولا تكفله اي ضمن ورثته كفالة بالنفس او المال وقال
قاضي خان لو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن
صاحبه جاز استحسانا ولا اقراضه لانه تبرع ولا اعتاق عبده ولو
بمال ولا بيع المكاتب نفس عبده منه اي من العبد اذ فيه اسقاط الملك
واثبات الدين على المفلس ولا انكاحه اي انكاح عبده اذ هو
تعييبه وشغل رقبته بالمهر والنفقة في الكافي فلو اعتق
المكاتب ثم اجازه لا يجوز لان الاجازة قد لاقت عقدا باطلا

باطلا لا موقوفا والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب في رقيقه
فما يملك فيه يملكانه فيه وما لا فلا فيملكان انكاح امته وكتابة
قنه لا بيعه من نفسه ولا اعتاقه ولو بمال ولا تزويج عبده لان ولايتهما
نظرية ولا يجوز انكاح الامة وكتابة القن والتزويج والهبة ونحو تما
للمأذون والمضارب والشريك عنانا او مفاوضة خلافا لابي يوسف رحمه الله
في تزويج الامة حيث اعتبره بالاجارة بجامع تمليك المنفعة بالبدل وهم ولانه
الاجارة فكذا ولانه تزويجها كذا في الكافي والهداية وفي مأذون الهداية
ان تزويج الاب والوصي امة الصغير على الخلاف المذكور في تزويج المأذون
امته اي يجوز عند ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز عندهما واشار هنا في الكافي الى انه
سهو وفي الكفاية انه يحتمل ان يكون في المسئلة روايتان لكن ما ذكر هاهنا
هو الاصح الموافق لعامة الروايات المذكورة في المبسوط والتتمة ومختصر
الكافي واحكام الصغير وقد سبق في نكاح القن عن الخلاصة وفتاوى
قاضي خان ان المفاوض تملك تزويج الامة وان الاب والوصي لا يملكان تزويج
الامة الصبي من عبده واذا عجز المكاتب عن اداء نجم اي قسط واصله الكوكب
الطالع سمي به الوقت ثم ما عين له نجما كما مر ان كان له اي للمكاتب وجه
اي مال سيصل اليه ذلك الوجه لا يعجزه الحاكم لا يحكم بعجزه بل ينظر الى ثلثة
ايام نظرا للجانبين والثلثة هي المدة المضروبة لظهور الاعذار كما
في شرط الخيار وامهال المرتد والمديون المقر للاداء والمدعى عليه للدفع
عند توجه القضاء والا اي وان لم يكن له وجه سيصل اليه عجزه الحاكم
وفسخها اي الحاكم الكتابة بطلب سيده التعجيز او فسخها سيده برضاه
اي رضا المكاتب فان الكتابة تقبل الفسخ بالتراضي بلا عذر فعند العذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)